الرقابة القضائية على القرارات المُتعلقة بالعملية الانتخابية

أ. معن شحدة دعيس

من أجل تمكين المواطن من مُمارسة حقه في الترشح والانتخاب ومن أجل بث الثقة لديه بحريته في مُمارسة هذا الحق إلى جانب كافة أنواع الرقابة التي اعتمدتها الكثير من قوانين الدول الديمقراطية كرقابة مُؤسسات المجتمع المدني ورقابة الإعلام ووسائله المختلفة فرضت هذه الأنظمة نوع آخر من أنواع الرقابة على العملية الانتخابية وهي الرقابة القضائية أيضاً، سواء على القرارات الإدارية المُتعلقة بالعملية الانتخابية الصادرة عن الجهة المشرفة على عملية الانتخابات أو للمحاسبة الجنائية للمُعتدين على العملية الانتخابية أو الذين يُؤثرون أو يُعيقون المواطن في مُمارسة حقه في الترشح والانتخاب في أية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ابتداءً من عملية تسجيل الناخبين ومُروراً بترشحهم وإجرائهم للدعاية الانتخابية وانتهاءً باقتراعهم واختيار مُمثليهم. إن مقالتنا هذه تتعرض فقط للنوع الأول من أنواع الرقابة القضائية المُتمثلة في الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة المُشرفة على الانتخابات، ولن تتحدث عن الجرائم الانتخابية. وكغيرها من المنظومات القانونية العالمية وضعت فلسطين القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 ليُنظّم عملية إجراء الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية) عِوَضاً عن قانون الانتخابات العامة رقم (9) لسنة 2005 وتعديلاته والذي جاء عِوَضاً عن القانون رقم (13) لسنة 1995 الذي جرت بموجبه أول انتخابات رئاسية وتشريعية فلسطينية في العام 1996.

وقد نص القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 في مادته (20) على تشكيل محكمة قضايا الانتخابات، حيث أشارت هذه المادة إلى أنه «بمُقتضى مرسوم رئاسي تُشكّل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمانية قُضاة بِناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى»، وقد صدر هذا المرسوم بالفعل بتاريخ 1 آذار 2021.

ورغم أن الاسم المطلق على هذه المحكمة هي محكمة قضايا الانتخابات إلا أن الاختصاص المنوط بها هو البت في القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة الانتخابات فقط، وليس من اختصاصها النظر في الجرائم الانتخابية بحسب ما أشارت لذلك صراحة المادة (2/24) من القانون، وإنما يعود البت فيها للمحاكم العادية، وبذات الإجراءات المُتبعة في هذه المحاكم.

اختصاصات محكمة قضايا الانتخابات

تختص محكمة قضايا الانتخابات بالنظر في الطُعون المُقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات التي نص عليها القرار بقانون (المواد 14، 2/19، 20-26، 4/32، 2/34، 41، 56، 57، 104) ولا سيما في الموضوعات التالية:

- القرارات المُتعلقة باعتراض الناخب على أية قرارات للجنة الانتخابات المركزية.

- القرارات المُتعلقة بطلبات أشخاص للتسجيل للانتخابات لم ترد أسمائهم في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في بياناتهم الخاصة أو بشأن اعتراض على قيد شخصٍ آخر.
- القرارات المُتعلقة بقبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب رئيس السلطة الوطنية أو منصب عضوية المجلس التشريعي.
- القرارات المُتعلقة بإعادة أو عدم إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع.
- القرارات المُتعلقة بقبول أو رفض طلبات التسجيل المُقدمة من أي قائمة انتخابية.
- القرارات المُتعلقة باعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.

عِلماً بأن صاحب المصلحة في تقديم هذه الطُعون بشأن هذه القرارات بحسب كل حالة قد يكون الناخب أو القوائم الانتخابية أو المُرشحين أو وُكلائهم أو مُمثليهم.

إجراءات عمل المحكمة

فيما يتعلق بإجراءات العمل أمام المحكمة المذكورة فهي تخضع لذات إجراءات عمل المحاكم النظامية بمُوجب القوانين النافذة ولا سيما قانون أصول المحاكمات المدنية، فيما لم يرد فيه نص خاص في القرار بقانون الخاص بالانتخابات العامة المذكور، حيث نص هذا القرار بقانون على الإجراءات التالية:

- تكون القدس هي المقر الدائم للمحكمة، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة، ويجوز لرئيس المحكمة عند الضرورة أن يُقرر عقد المحكمة في غير تلك الأماكن.
- تنعقد المحكمة بحضور ثلاثة من قُضاتها، وفي القضايا العامة تنعقد المحكمة بهيئة مُكونة من خمسة قضاة على الأقل حسب ما يقرره رئيس المحكمة.
- يُقدم الطعن على القرار إلى قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه للمُتضرر من القرار.
- على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه حسب المواد (2/14، 2/25، 1/41) من القرار بقانون المذكور، فيما عدا الطُعون المُقدمة على قرارات لجنة الانتخابات المُتعلقة برفض طلب تسجيل قائمة انتخابية أو تسجيل أي شخص ضمن القائمة فيكون على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه بحسب المادة 2/56 من ذات القرار بقانون.

عِلماً بأن هناك تناقض واضح في المدة التي يتوجب خلالها على المحكمة أن تَبُت في الطعن بين النصوص المذكورة ونص المادة 2/56 المذكورة ولاسيما أن كلا فئتي النصوص يتحدثان عن المدة التي يتوجب فيها على المحكمة أن تُصدر قرارها في الطُعون المُقدمة بشأن موضوعات ذات علاقة بِقُبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس التشريعي.

ومن الإجراءات الأخرى الواجبة الإتباع من محكمة قضايا الانتخابات:

- تُعفى الطُعون الانتخابية من أية رسوم.
- لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع، ولا يجوز التأجيل لأكثر من 24 ساعة.
- وفي حال لم يُحدد القانون موعداً لتقديم الطعن فإنه يجب أن يُقدّم الطعن خلال يومين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.
- وبشأن التمثيل أمام محكمة قضايا

الانتخابات فإنه لا تُقبل لائحة الطعن أمام المحكمة ما لم تكن مُوقعةً من مُحامٍ مُزاول. كما ينبغي أن يُمثّل لجنة الانتخابات مُحامٍ مُزاول تختاره اللجنة.

ولغايات زيادة نزاهة مُمارسة المواطن لحقه في الترشح والانتخاب وزيادة فاعلية الرقابة القضائية التي قُصدت من توفير القانون لمحكمة قضايا الانتخابات نص القانون في المادة 2/41 والمادة 2/57 منه أيضاً على أن «تُبلّغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى اللجنة (لجنة الانتخابات المركزية) للعمل بمُقتضاها». هذا بالإضافة إلى ما يُمكن أن تُوفره الرقابة الإعلامية ورقابة مُؤسسات المجتمع المدني من ضمانة هامة باتجاه الضغط لنزاهة العملية الانتخابية وكفالة نزاهة قرارات محكمة قضايا الانتخابات وكفالة تنفيذها.

وفي الختام، ورغم التوافق على تشكيل محكمة قضايا الانتخابات في الحوارات التي تمت في بداية شهر شباط من هذا العام 2021 بين عدد من الفصائل الفلسطينية المجتمعة في العاصمة المصرية القاهرة، وأن تضم المحكمة قُضاةً من القدس ومن الضفة الغربية ومن قطاع غزة معاً إلا أننا نُؤكّد على ضرورة وأهمية الابتعاد في تشكيلة المحكمة وفي إجراءات عملها عن التسيس الذي طغى على العلاقات بين الأحزاب السياسية ولا سيما حركتي فتح وحماس وعلى القضاء في كُلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة منذ الانقسام السياسي الذي وقع في العام 2007.